

# مقارنة بين الموازين والمكاييل والمقاييس الشرعية مع المقايير المعاصرة

سيد عبدالغفار بخاري\*

## Abstract

Indeed, the blessed sharia has forbidden short measures. To give full measures has been stressed, and those guilty of giving short measure have been warned with dire consequences Prays and recommendation have been laid down for those who measure and weigh honestly. It shows the significance attached to giving exact measures in sharia. These measures are of three kinds, the first belongs to weight. The second is about size and the last one pertains to the measure proper Man in many commands, affairs and transactions, is obliged to abide by these norms and no one can follow these norms unless he fully understands them. Thus nowadays a comparative analysis of weights, measures and sizes used in the marketplace is a paramount necessity.

This research paper proposes to present this analysis briefly.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية المطهرة محذرة من التطفيف  
في الكيل والوزن لما في ذلك من الظلم والعدوان وغمط الناس  
حقوقهم عن طريق التطفيف وبخس الكيل والوزن وتوعد  
المطفين بالويل والثبور

-----  
\* محاضر في قسم الدراسات الإسلامية، الجامعة القومية للغات الحديثية،  
بإسلام آباد .

قال تعالى ﴿ وَيَلْ لِلْمُطَفِّينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ  
يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُواهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾<sup>1</sup> وأمرهم بإيفاء  
الكيل والميزان قال تعالى ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ  
الْمُخْسِرِينَ ﴾<sup>2</sup> ومن السنة أيضاً ما رواه ابن ماجة في سننه  
بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ  
بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا  
فتشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين  
مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة  
المؤونة وجور السلطان ..."<sup>3</sup>.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً أنه قال  
لأصحاب الكيل والوزن " إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم  
السالفة قبلكم " <sup>4</sup> وكان ابن عمر رضي الله عنه يمر بالبائع فيقول  
: " اتق الله وأوف الكيل والوزن بالقسط فإن المطففين يوم القيامة  
يوقفون حتى أن العرق ليجمعهم إلى أنصاف آذانهم " <sup>5</sup>.

لا شك أن حقوق الإنسان مقيدة بالتقدير بالكيل والوزن  
والمقياس في المطاعم والمشارب والأثمان والعقار وجميع  
المنقولات من مصوغات ومصنوعات ومنسوجات وغير ذلك من

المعاملات. والشارع هو الذي أعطى المقادير حقها من الاهتمام والعناية بهذه المقادير وهذه المقادير يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام: قسم ما يتعلق بالموازين وقسم ما يتعلق بالمكاييل: وقسم آخر ما يخص بالمقاييس.

القسم الأول : وهو ما يتعلق بالموازين وهو كالأتي الأوقية، الحبة ، الدانق ، الدرهم، الدينار، الرطل، القنطار، القيراط ، المنّ، النشّ، النواة وغير ذلك ونأخذ كل من هذه الموازين شيئاً من التفصيل وتحويلها إلى المقادير المعاصرة.

1 -الأوقية: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وتأتي جمعها على أواق والجمع يشدد ويخفف مثل أثفية و أثافي وأثاف<sup>6</sup> وجاء ذكر الأوقية في قوله صلى الله عليه وسلم " ليس<sup>6</sup> فيما دون خمس أواق صدقة"<sup>7</sup> .

مقدار الأوقية : " أجمع أهل الحديث وأئمة اللغة على أن الأوقية أربعون درهما وهي أوقية أهل الحجاز"<sup>8</sup> إذا فمقدار الأوقية يكون أربعين درهماً أو ما يزن سبعة مثاقيل<sup>9</sup> وتختلف الأوقية باختلاف اصطلاح البلاد<sup>10</sup> ويكون الدرهم 317 جراماً فيكون بالجرامات 40 في 317 = 126.8 جراماً.

2 -الحبة : قال الدكتور محمد الخاروف " المقصود بالحبة وحدة الوزن الصغير التي هي من أجزاء كل من الدينار ودرهم النقد ودرهم الكيل ومثقال الكيل وهي صنجة يوزن بها الذهب والفضة والأحجار الكريمة كالماس واللؤلؤ وهي

قديمة الاستعمال " <sup>11</sup> وقد ورد ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم " من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة " <sup>12</sup>.

وزن الحبة : وقد ذكر الإمام الشوكاني وغيره من الأئمة وزن الحبة حيث قالوا " الحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزء من درهم " <sup>13</sup>.

وقال الدكتور الخاروف " أجمع فقهاء الحنفية على أن الدينار مائة حبة من حب الشعير وأن الدرهم سبعون حبة من نفس الشعير ، أما الجمهور فقالوا إن الدينار 72 حبة شعير ، والدرهم 50،4 حبة، - وعلى هذا يكون وزن الحبة من الدينار الشرعي عند الحنفية =  $4.25 = 100 \div 0.0425$  جرام، ووزن الحبة من الدرهم الشرعي عند الحنفية =  $2.97 = 70 \div 0.0424$  جرام ويكون وزن الحبة من الدينار الشرعي في نظر الجمهور  $4.25 \div 72 = 0.059$  جرام <sup>14</sup>.

3- الدانق: الدانق معيار فارسي مروج في الفارس والعراق وجمعه دوانق، ودوانيق <sup>15</sup> وجاء ذكره في الجامع الصحيح " اكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال بكم قال بدانقين فركبه " <sup>16</sup>.

وزن الدانق: قال ابن الأثير " الدانق سدس الدرهم " <sup>17</sup> ، وذكر صاحب القاموس " أن الدانق قيراطان " <sup>18</sup> وذكر كثير من الفقهاء " أن الدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان

والطسوج حبتان " <sup>19</sup> على هذا فيكون الدانق قيراطان أو سدس الدرهم وهو يساوي 510.3 جرام .

4- الدرهم : يقول صاحب المنجد عن تعريف الدرهم " الدرهم قطعة من فضة مضروبة للمعاملة جمعه دراهم " <sup>20</sup> وجاء ذكر الدرهم في قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بن أبي طالب " فإذا كانت لك مائتا درهم و حال عليه الحول ففيها خمسة دراهم " <sup>21</sup> .

وزن الدرهم: ذكر الإمام الشوكاني وزن الدرهم وقال " أما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم والدرهم ستة دوانيق <sup>22</sup> كما سبق أن الدانق هو 510.3 جراماً على هذا فيكون الدرهم  $510.3 \times 6 = 3061.7$  جراماً.

5- الدينار : قال صاحب المنجد ما نصه " الدينار ضرب من قديم النقود الذهبية " <sup>23</sup> وقد ورد ذكر الدينار في قوله صلى الله عليه وسلم " تقطع يد السارق في ربع دينار " <sup>24</sup> ويقال للدينار مثقالاً وجاء ذكره في القرآن قال تعالى ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ ﴾ <sup>25</sup> وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان " <sup>26</sup> ومعنى مثقال ذرة أي وزن ذرة و وزنة الدينار أو المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وكل سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم <sup>27</sup> .

وزن الدينار : ذكر الأستاذ محمد السدرويش نقلاً عن صاحب كتاب الميزان في الأقيسة والأوزان ما نصه " توصل أي صاحب كتاب الميزان ، بعد بحث عميق ودقيق في هذا الموضوع إلى أن وزن المتقال الذي قدر به الرطل البغدادي يساوي 4.53 جراماً " وأن الدرهم بناء عليه يساوي 3.17 جراماً<sup>28</sup> فيكون وزن الدينار  $3.17 \times 1/3/7 = 4.52$  جراماً تقريباً.

6- الرطل : الرطل والرطل بالكسر والفتح والكسر أشهر معيار يوزن به ويكال وجمعه أرطال<sup>29</sup> وجاء ذكره في حديث أنس رضي الله عنه بن مالك يقول : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع " .<sup>30</sup>

أنواع الرطل و أوزانها : الرطل يختلف باختلاف أعراف الأمصار فالرطل الشامي مقداره 480 درهماً<sup>31</sup> والرطل القدسي قدره 800 درهم والرطل الحلبي قدره 700 درهم والرطل المصري قدره 144 درهماً<sup>32</sup> ولكن الفقهاء اعتبروا الرطل البغدادي أساساً تقاس به الموزونات والمكيلات في المعاملات الشرعية ولذا ذكر الفيومي قول الفقهاء وهو إذا " أطلق الرطل في الفروع المراد به رطل بغداد " <sup>33</sup>

مقدار الرطل : مقدار البغدادي مختلف فيه فقليل إنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وقيل مائة وعشرون درهماً وأربعة أسابيع درهم وقيل مائة وثلاثون درهماً<sup>34</sup> .

ويقول الدكتور محمد الخاروف " والجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تقدير دراهم الرطل البغدادي فيما بينهم فالحنفية قالوا بأنه يتركب من 130 درهماً كياً أو 91 مثقالاً كياً وأما المالكية والحنابلة فقالوا بأنه يتركب من 128 درهماً كياً أو 90 مثقالاً وقال الشافعية إنه يتركب من 128/4/7 درهماً كياً أو 90 مثقالاً ... "

35

رغم هذا الاختلاف فإن الراجح أن الرطل البغدادي يعادل 408 جراماً ويؤيد لذلك قول الفيومي حيث قال " وهو - أي الرطل - البغدادي اثنتا عشر أوقية والأوقية أستار وثلثان والأستار أربعة مثاقيل ونصف والمتقال درهم وثلاثة أسباع والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمس حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم " <sup>36</sup>.

ووضح الشيخ عبد الله بن سليمان ما ذكر الفيومي كالاتي  
الرطل : 12 أوقية ، والأوقية 1/2/3 أستار فيكون الرطل:  
 $20 = 1/2/3 \times 12$  أستار والأستار = 4.5 مثقال فيكون الرطل  
 $90 = 4.5 \times 20$  مثقالاً والمتقال : 1/3/7 درهم فيكون الرطل  
 $128/4/7 = 1/3/7 \times 90$  درهماً وحيث إن المتقال 4.53 جراماً  
فيكون مقدار الرطل بالجرامات =  $4.53 \times 90 = 407.7$  جراماً <sup>37</sup>

علاوة فإن أبا عبيد <sup>38</sup> والإمام النووي <sup>39</sup> وشارح سنن النسائي رجحوا هذا القول <sup>40</sup>.

7- القنطار : قال الزجاج القنطار مأخوذ من عقد الشيء وأحكامه <sup>41</sup> وقد ورد ذكر القنطار في القرآن الكريم إفراداً كما في قوله عز وجل ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ <sup>42</sup> وجمعاً في قوله عز وجل ﴿وَالْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ﴾ <sup>43</sup> والمراد من القنطار هنا هو العقدة الكبيرة من المال وقيل هو اسم للمعيار الذي يوزن به. <sup>44</sup>

**مقدار القنطار :** اختلف العلماء في مقدار القنطار فقيل القنطار ألف أوقية رجح هذا القول ابن عطية قائلًا " وهو أصح الأقوال لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية" <sup>45</sup> وقيل اثنا عشر ألف أوقية استدل فريق هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم " القنطار اثنا عشر ألف أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض " <sup>46</sup>.

والراجح هو القول الثاني وذلك لأمرين: الأمر الأول لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي نص عليه والأمر الثاني أن الله سبحانه وتعالى ذكر القنطار تعظيماً لمقداره والقول بأنه ألف ومئتا أوقية قد لا يكون فيه تعظيم لشأن القنطار كما بينا سابقاً أن مقدار الأوقية : 127 جرام فيكون مقدار القنطار  $127 \times 12000 = 1524$  جراماً وهو 1524 كيلو جراماً.

8- القيراط : وقد جاء ذكر القيراط في الحديث إفراداً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله



صلى الله عليه وسلم يقول : " من تبع جنازة فله قيراط من الأجر " <sup>47</sup> وجمعاً في قوله صلى الله عليه وسلم " كنت أرها على قراريط لأهل مكة " <sup>48</sup>.

**وزن القيراط:** قال الإمام الشوكاني "القيراط طسوجان جمعه قراريط" <sup>49</sup> والطسوج ربع الدانق 1/4 والدانق قيراطان على هذا فيكون الطسوج نصف القيراط والطسوجان قيراط وذكر ابن المنظور " إن القيراط نصف دانق ... والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين " <sup>50</sup> وقال الزبيدي " أن القيراط في عرف أهل مكة ربع سدس دينار " <sup>51</sup> والراجح أن القيراط نصف عشر الدينار وهو قول أكثر العلماء ووزن الدينار كما ذكرنا 4.25 جراماً على هذا فيكون وزن القيراط 0.2125 جراماً.

9- المن : المن معيار يكال به الشيء أو يوزن وجمعه أمان وقيل المناء فيجمع على أماناً مثل سبب أو أسباب .

**وزن المن :** ذكر ابن المنظور مقدار المن رطلان <sup>52</sup> والرطل 408 جرامات فيكون مقدار المن  $2 \times 408 = 816$  جراماً.

10- النش : النش بالفتح ويقال نش الشيء أي نصفه <sup>53</sup> وقد ورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً " <sup>54</sup>.

مقدار النش : قال الجوهري " النش عشرون درهماً وهو نصف أوقية لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية ويسمون العشرين نشاً ويسمون الخمسة نواة"<sup>55</sup> وللعلماء أقوال أخرى في مقدار النش قيل هو وزن نواة من ذهب وقيل وزن عشرين درهماً وقيل خمسة دراهم وقيل هو ربع أوقية وقيل هو نصف أوقية<sup>56</sup> .  
والراجح والله أعلم أن النش نصف أوقية وذلك بما ثبت عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور وحيث أن المشهور أن الأوقية أربعون درهماً على هذا فيكون النش عشرون درهماً ومقدار الدرهم كما تقدم 3.17 جراماً فيكون النش بالجرامات  $63.4 = 3.17 \times 20$  جراماً .

11 -النواة : النواة معيار يوزن بها أو ضرب من النقود وقد جاء ذكره في حديث عبدالرحمن بن عوف حيث قال : " تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من ذهب "<sup>57</sup> .  
مقدار النواة : ذكر العلامة الزبيدي قدر النواة قائلًا " والنواة من العدد عشرون أو عشرة وقيل هي الأوقية من الذهب أو أربعة دنانير أو مازنته خمسة دراهم "<sup>58</sup> ، وقال الجوهري " ... ويسمون الخمسة نواة" ، وقال المبرد " العرب تريد بالنواة خمسة دراهم " وقال إسحاق قلت لأحمد بن حنبل " كم وزن نواة من ذهب قال ثلاثة وثلث "<sup>59</sup> وقال الإمام أبو داود بعد ذكر حديث عبدالرحمن بن عوف السابق " النواة خمسة دراهم "<sup>60</sup> .

والراجح أن زنة النواة خمسة دراهم وحيث سبق أن الدرهم يساوي 3.17 جراماً فيكون مقدار النواة بالجرامات  $5 \times 3.17 = 15.85$  جراماً وعلى مسذهب الإمام أحمد تكسون وزن النواة  $3.17 \times 3' = 10.5561$  من الجرام.

القسم الثاني: هو ما يتعلق بالمكاييل وهي كالتالي: الإردب، الصاع، الفرق، القدح، القربة، القسط، القفيز، القلة، الكرّ، الكيلجة، المختوم، المد، المدى، المكوك، الوسق، الويبة. ونأخذ كل هذه المكاييل بالتفصيل وتحويلها إلى المقادير المعاصرة.

1 الإردب : الإردب يأتي جمعه على أرداب وهو مكيال

ضخم لأهل مصر لكن أبا محمد بن بري رد عليه قائلاً: "الإردب مكيال ضخّم لأهل مصر ليس بصحيح لأن الإردب لا يكال به وإنما يكال بالويبة والإردب به ست وبيات"<sup>61</sup> وجاء ذكره في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها"<sup>62</sup>

مقدار الإردب وأقسامه : الإردب ينقسم إلى قسمين :

(1) الإردب المصري العمري وهو ست وبيات ، الويبة

العمرية أي الصغيرة تساوي 11 لتراً أو ما يزن

8.69 كيلو غراماً وعلى هذا فيكون الإردب 66 لتراً

أو 52.140 كيلو غراماً.

(2) الإردب المصري الأسيوطي وهو أيضاً ست وبيات ولكن المقصود بها الويبة الكبيرة التي تعادل 33 لتراً أو ما يزن 25.1 كيلو غراماً فيكون الإردب هذا 198 لتراً أو 150.6 كيلو غراماً.<sup>63</sup>

2 للصاع : الصاع مكيال تكال به الحبوب وغيرها وهو يذكر ويؤنث قال الفراء " أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان وبنو أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعونها على أصواع قال الزجاج التذكير أفصح عند العلماء ويمكن أن يجمع على أصع " <sup>64</sup>

وقد ورد ذكر الصاع في الأحاديث المتعددة، من ضمنها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر " <sup>65</sup>

أنواع الصاع ومقدارها : وللصاع أنواع كثيرة نجملها في الأقسام التالية :

(1) الصاع النبوي : يقال له الصاع الحجازي وهذا الصاع يستعمل للكيل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة بعده وهذا هو المروّج في مكة والمدينة ونواحيها، اختلف الفقهاء في مقدار هذا الصاع النبوي فذهب جمهور العلماء إلى أن مقداره أربعة أمداد وكل هذه يساوي رطلاً وثلاثاً بالبغدادي فيكون مقدار

الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل وذهب أبو حنيفة  
 ومحمد بن الحسن إلى أن مقدار صاع النبي صلى الله  
 عليه وسلم أربعة أمداد وكل مد رطلان فيكون مقدار  
 الصاع ثمانية أرطال<sup>66</sup> تقدم سابقاً أن وزن المتقال الذي  
 قدر به الرطل البغدادي يساوي 4.53 جراماً وأن  
 الدرهم بناء عليه يساوي 3.17 جراماً وعليه فإن مقدار  
 وزن الصاع بالجرامات باعتبار أن وزن المتقال 4.53  
 جراماً يكون  $= 480 \times 4.53 = 2174.4$  جراماً ويكون  
 مقدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أن وزن الدرهم  
 3.17 جراماً يكون  $= 685.714 \times 3.17 =$   
 2173.71021 جراماً تقريباً.

(2) **الصاع العراقي** : يقال له الصاع البغدادي و هذا الصاع  
 يستعمل في بلاد العراق وروجه حجاج بن يوسف و من ثم  
 يقال له الصاع الحجاجي وهذا الصاع يساوي ثمانية  
 أرطال وتقدم سابقاً أن الرطل يساوي 130 درهماً فيكون  
 مقدار الصاع بالدرهم  $= 130 \times 8 = 1040$  درهماً  
 وبالجرامات 3.296.8 جراماً.

(3) **الصاع في عهد عمر بن عبدالعزيز** : وجاء ذكره في  
 الجامع الصحيح فعن سائب بن يزيد قال : " كان الصاع  
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مداً وثلاثاً بمدكم اليوم  
 فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز " .<sup>67</sup>

(4) الصاع الهاشمي: وهي يساوي اثنين وثلاثين أرطالاً

68

3 - العرق : العرق بفتح العين والراء وهو المكتل والزبيل

وهو مكيال للجمادات<sup>69</sup>.

مقدار العرق: ويكون مقدار العرق خمسة عشر صاعاً أو

ما يعادل ستين مداً لأن المد يكون ستين صاعاً<sup>70</sup> والمد تعادل

544 جراماً كما سيأتي بيانه ، على هذا فإن مقدار العرق بالجرام

يكون  $544 \times 60 = 32640$  جراماً وهو يساوي 41.316 لتراً كما

قدره الدكتور محمد الخاروف<sup>71</sup>.

4 - الفرق : الفرق بسكون الراء وتحريكها وهو الأشهر وهو

مكيال كبير لأهل المدينة<sup>72</sup> وجاء ذكره في حديث ابن عمر

رضي الله عنه " ... وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنني

استأجرت أجيراً بفرق ..."<sup>73</sup>

مقدار الفرق : اختلف العلماء في مقداره على أقوال فقول إنه

ثلاثة أصع أو ستة عشر رطلاً<sup>74</sup> وقيل إنه أربعة أصوع بصاع النبي

صلى الله عليه وسلم<sup>75</sup> وقيل إنه خمسة أقساط والقسط هو نصف

صاع<sup>76</sup> وقيل إن الفرق ستة أقساط<sup>77</sup>.

والراجح هو القول الأول لحديث كعب بن عجرة رضي الله

عنه حينما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " فاحلق رأسك

وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع ..."<sup>78</sup> ولأنه هو

قول أكثر المحدثين والفقهاء يقول أبو عبيد القاسم "إن الفرق ثلاثة

أصع وهي ستة عشر رطلاً<sup>79</sup> وقال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول : " الفرق ستة عشر رطلاً " <sup>80</sup> وذكرنا سابقاً أن الصاع تساوي 2175 جراماً على هذا فيكون الفرق  $3 \times 2175 = 6525$  من الجرام . كما أن الصاع تساوي 2.75 لتراً فيكون وزن الفرق باللتر  $3 \times 2.75 = 8.25$  لتراً<sup>81</sup> .

5 -القدح : بفتح القاف وسكون الدال وهو مكيال مصري ، وجمعه أقداح<sup>82</sup> .

مقدار القدح : ذكر الدكتور محمد الخاروف إن القدحين مقدارهما مقدار الصاع النبوي إذا فيكون القدح نصف الصاع النبوي وهو 2.75 لتراً ما يساوي 2175 جراماً<sup>83</sup> .

6 -القربة : القربة هي مكيال تكال بها قال محمد الخاروف " أن القلة من قلال هجر تساوي قربتين وشيئاً وحيث إن القلتين تبلغان خمسمائة رطل وإن القربة تبلغ مائة رطل وهما تقدران 307 لترات وكما أن القربة هي خمس القلتين فإن مقدارهما 61.4 باللتر والرطل يساوي 408 جرامات وعليه فإن مقدارها أي القربة 40800 من الجرام<sup>84</sup> .

7 -القسط:القسط مكيال يسع فيه نصف صاع ويأتي جمعه على أقساط<sup>85</sup> وقد ورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه عنها عطاء بن رباح قال: حدثتني عائشة بيننا وبينها حجاب قالت : كنت أغتسل أنا وحببي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قال ( عطاء بن رباح) وأشارت

إلى الإناء في البيت قدر الفرق قال : ( عطاء ) والفرق ستة  
أقساط .<sup>86</sup>

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام القسط من مجموعة  
المكاييل والموازين التي جاءت بذكرها الآثار "<sup>87</sup> والصاع كما  
بيننا يكون 2175 من الجرام فعليه يكون مقدار القسط 2175 ÷  
= 1087.5 من الجرام.

8 - القفيز : قال ابن المنظور " والقفيز من المكاييل معروف  
وهو ثمانية مكايك عند أهل العراق وهو من الأرض قدر  
مائة وأربع وأربعين ذراعاً وقيل هو مكيال تتواضع الناس  
عليه " <sup>88</sup> وجاء ذكره في الحديث النبوي الذي رواه أبو  
هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " منعت العراق درهمهاً وقفيزها " <sup>89</sup> ، وقال أبو  
عبيد القاسم بن سلام " ووضع عمر رضي الله عنه على أهل  
السواد على كل جريب عامر وغامر درهماً وقفيزاً " <sup>90</sup> .  
مقدار القفيز : القفيز يساوي ستة وثلاثين صاعاً وهو يزن  
26.112 كيلو أو ما سعته 33.053 لتراً <sup>91</sup> .

9 - القلة : القلة بضم القاف الحب العظيم والجمع قلال وهي  
معروفة بالحجاز وهي الجرة العظيمة <sup>92</sup> قال ابن منظور "   
القلة الحب العظيم وقيل الجرة العظيمة وقيل الجرة العامة  
وقيل الكوز الصغير والجمع قلال وقيل هو إناء  
للعرب كالجرة الكبيرة " <sup>93</sup> والقلة المشهورة عند العلماء



هي قلة هجر كما جاء في حديث المعراج قوله عليه السلام  
"رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقتها كأنه قلال هجر ورقها  
كأنه أذان الفيول" <sup>94</sup> وقوله عليه السلام "إذا كان الماء  
قلتين لم يحمل الخبث" <sup>95</sup>.

**مقدار القلة :** ذكر الإمام الترمذي مذهب الفقهاء في القلة  
حيث قالوا: " يكون نحو من خمس قرب" <sup>96</sup>، قال صاحب تحفة  
الأحوزي " مقدار القلتين قريباً من خمس قرب وذلك نحو خمس  
مائة رطل" <sup>97</sup> وذكر ابن قدامة " قلتان من قلال هجر وهما خمس  
قرب كل قرية مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمس مائة رطل  
بالعراقي . <sup>98</sup>.

إذا القلة الواحدة تساوي بمائتين وخمسين رطلاً وقد سبق  
ذكر مقدار الرطل بالجرام وأنه يساوي 408 جراماً فيكون مقدار  
القلة الواحدة بالجرام  $102000 = 408 \times 250$  من الجرام .

10 للكرُّ : الكُرُّ مكيال لأهل العراق ويأتي جمعه أكرار وجاء  
نكره في حديث ابن سيرين " إذا بلغ الماء كراً لم  
يحمل نجساً وفي رواية " إذا كان الماء قدر كر لم  
يحمل القدر " <sup>99</sup>.

**مقدار الكُرُّ :** ذكر صاحب القاموس أن " الكُرُّ مكيال للعراق  
وستة أوقار حمار وهو ستون قفيزاً <sup>100</sup>، وقال الأزهري " الكُرُّ  
ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فهو  
على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً " <sup>101</sup>

والوسق يكون 130500 جراماً على هذا فيكون مقدار الكر  
بالجرامات  $12 \times 130500 = 1566000$  من الجرام.

11 - الكيلجة : الكيلجة بكسر الكاف وفتح اللام وهي مكيال لأهل  
العراق وجمعه كيلجات أو كيلج<sup>102</sup>.

مقدار الكيلجة : الكيلجة تساوي مناً وسبعة أثمان المن والمن رطلان  
وقد ذكرنا أن الرطل يكون 408 جراماً وسبعة أثمان المن هي 174  
جراماً إذاً فمقدار الكيلجة  $816 + 714 = 1530$  جراماً أي كيلو جرام و  
530 جراماً.

12 -المختوم : المختوم مكيال يساوي الصاع قال أبو عبيد القاسم  
بن سلام " والمختوم ها هنا هو الصاع بعينه وإنما سمي  
مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا  
يزاد فيه ولا ينقص منه " <sup>103</sup>.

وقد ذكر أبو عبيد من أصناف المكايل التي نقلت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين بعدهم<sup>104</sup>.

مقدار المختوم : المختوم يساوي الصاع وحيث أن الصاع  
2175 جراماً على هذا فيكون قدر المختوم 2175 من الجرام .

13 المد : المد ضرب من المكايل وهو ربع صاع ويأتي  
جمعه على أمداد ومدد ومداد<sup>105</sup> وقد ذكر ابن الأثير  
توجيه المد فقال: " إن أصل المد مقدر أن يمد الرجل  
يديه فيملاً كفيه طعاماً " <sup>106</sup> ويأتي المد في معنى  
المكوك كما في حديث أنس رضي الله عنه بن مالك

يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل  
بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك " <sup>107</sup> والمكوك هنا  
في معنى المد كما صرح بذلك الإمام النووي في  
شرح هذا الحديث المذكور <sup>108</sup>.

**مقدار المد:** اختلف الفقهاء في مقدار المد واختلافهم يرجع إلى  
مقدار الصاع وسبق في بحث الصاع أنه أربعة أمداد وأكثر الفقهاء  
يرون أن المد رطل وتثلث وهذا يساوي 508 جراماً كما مر سابقاً

14 للمدى : المدى جمعه أمداد ، مكيال كبير كان مستعملاً  
قبل الإسلام في الشام ومصر . <sup>109</sup> وورد ذكره في  
الحديث النبوي السابق قوله صلى الله عليه وسلم : " ...  
منعت الشام مديها ودينارها... " <sup>110</sup> ولما افتتحت أرض  
الشام عنوة في خلافة عمر رضي الله عنه أجري على  
خارجها هذا المكيال. <sup>111</sup>

**مقدار المدى :** المدى يساوي أربع وخمسين رطلاً وهو يعادل  
23.240 لتراً أو 18.360 كيلو جراماً.

15 - المكوك : المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف وجمعه  
مكاكيك وهو مكيال يكال به وقيل طاس يشرب به <sup>112</sup>  
وقد ورد ذكره في حديث أنس رضي الله عنه قال: "  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس  
مكاكيك ويتوضأ بمكوك " <sup>113</sup> قال النووي بعد ذكر

الحديث " لعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في  
الرواية الأخرى " يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى  
خمسة أمداد " 114 .

لقد ثبت من اللغة أن المكوك مكيال بذاته وذلك أن ابن عباس  
رضي الله عنه قال في تفسير قوله تعالى ﴿ صَوَاعَ الْمَلِكِ ﴾<sup>115</sup>  
، " كهيئة المكوك وكان للعباس مثله في الجاهلية يشرب منه " 116 .

**مقدار المكوك :** ذكر ابن منظور قدر المكوك فقال: " المكوك  
هو مكيال يسع صاعاً ونصفاً " 117 وهناك أقوال على مقدارها فقيل  
أن مقداره صاع ونصف وقيل إنه نصف ويبة - وهو أحد عشر  
مداً - وقيل إنه ثلاث كيلجات والقول الأخير هو قول أكثر أهل  
اللغة وقد سبق ذكر مقدار الكيلجة 1530 وعلى هذا فيكون مقدار  
المكوك  $3 \times 1530 = 4590$  جراماً.

16 -الوسق : الوسق بفتح الواو وكسرهما والأول أشهر وهو  
مكيال معروف وجمعه أوساق<sup>118</sup> وقد ورد ذكر الوسق  
في قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة  
أوسق صدقة " 119 .

**مقدار الوسق :** لقد اتفق العلماء في مقدار الوسق وهو ستون  
صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد القاسم "   
الوسق ستون صاعاً<sup>120</sup> وجاء النص في مقداره في حديث جابر بن  
عبدالله رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم " الوسق

ستون صاعاً" <sup>121</sup> والصاع كما تقدم أنه 2175 جراماً على هذا فيكون مقدار الوسق  $2175 \times 60 = 130500$  جراماً .

17- الويبة : الويبة مكيال معروف <sup>122</sup> .

مقدار الويبة : ذكر الدكتور محمد الخاروف أنها سدس الإردب والإردب المشهور لدى أهل العلم هو العمري كما سبق أن مقدار الإردب العمري 52.140 كيلو جرام فسدسه 8.690 كيلو جرام فيكون هذا هو مقدار الويبة بالضبط .

القسم الثالث : المقادير التي تتعلق بالمقاييس وهي كالتالي :  
إصبع ، باع ، بريد ، خطوة، ذراع ، شبر ، فرسخ ، قبضة ، ميل .  
ونأخذ كل هذه المقاييس بالتفصيل وتحويلها إلى المقادير المعاصرة .

1- الإصبع : معيار للمقياس وتأتي جمعه على أصابع وجاء

ذكره في حديث عمر رضي الله عنه قال " نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا

موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع " <sup>123</sup> .

مقياس الإصبع : قال الإمام النووي " الإصبع ست شعيرات

معتراضات معتدلات " <sup>124</sup> وهذا المقياس يساوي 19.05 ملي

متر أو 103/4 بوصة .

2- الباع : معيار للمقياس وجاء ذكره في الحديث القدسي

يقول الله تعالى " إذا تقرب العبد إليّ شبراً تقربت إليه

ذراعاً وإذا تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً " <sup>125</sup> .

مقياس الباع : قال صاحب القاموس " الباع قدر مد اليدين " <sup>126</sup>  
ويقول العلامة الباجي " الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه  
وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع " <sup>127</sup> إذاً الباع قدره أربعة  
أذرع وهو 1.828 متر أو 72 بوصات.

3- البريد : معيار للمقياس ويأتي جمعه برد وقد ورد ذكره في  
الجامع الصحيح تعليقاً " ... وكان ابن عمر رضي الله  
عنه و ابن عباس رضي الله عنه يقصران ويفطران في  
أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً " <sup>128</sup> .

مقياس البرد : على ضوء حديث المذكور يكون البريد أربعة  
فرسخ والفرسخ يساوي أربعة أميال و 835 ذراع وهو يساوي  
7.200900 متراً فيكون البريد 12 ميلاً هاشمياً وهو يساوي 17  
ميلاً و 1570 ذراع أو 28.80.300 كيلو متر .

4- الخطوة : معيار للمقياس وجمعه خطأ أو خطوات وذكر  
صاحب القاموس أن " الخطوة ما بين القدمين " <sup>129</sup>  
ويقول ابن الأثير " الخطوة بعد ما بين القدمين في  
المشي " <sup>130</sup> إذاً الخطوة يساوي 6096 ملي متراً.

5- الذراع : الذراع وجمعه أذرع و ذراعان ، وجاء ذكره في  
الحديث السابق " إذا تقرب إليّ ذراعاً .... " <sup>131</sup> ، وقال  
صاحب القاموس : " والذراع من طرف المرفق إلى  
طرف الإصبع الوسطى " <sup>132</sup> .

مقياس الذراع : تكون الذراع عند المتقدمين 32 أصبعاً وعند المتأخرين 24 أصبعاً (من أصابع اليد) <sup>133</sup>.

6- الشبر : الشبر معيار للمقياس وجمعه أشبار قال صاحب القاموس : " الشبر هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر " <sup>134</sup> وجاء ذكره في حديث أنس رضي الله عنه السابق " إذا تقرب العبد إليّ شبراً تقربت ... " <sup>135</sup>، وتكون الشبر لرجل متوسط القامة تسع بوصات وهو يساوي 228.6 ملي لىتر.

7- الفرسخ : الفرسخ بفتح الفاء وسكون الراء وجمعه فراسخ وقد جاء ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم " إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس " <sup>136</sup> وقال صاحب القاموس: "فرسخ الطريق ثلاثة أميال هاشمية " <sup>137</sup> على هذا فيكون الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وهو يساوي أربعة أميال و 835 ذراعاً أو 7.200900 كيلو ميتر .

8- القبضة : بفتح القاف وبضمها وسكون الباء والأول أشهر وجاء ذكره في القرآن الكريم ﴿ فَوَقَّبْتُ لِقَبْضَةِ مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾ <sup>138</sup> وفي حديث جابر رضي الله عنه حيث يقول : " كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ... " <sup>139</sup> . القبضة تساوي 6 بوصات أو 152.4 ملي ميتر .

9 الميل : معيار للمقياس وجمعه أميال وجاء ذكره في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة "140

لقد اختلف الفقهاء في تعيين مقدار الميل على أقوال فقيل : إن الميل ثلاثة آلاف ذراع وهذا قول الفقهاء المتقدمين وعند الفقهاء المتأخرين فهو أنه أربعة آلاف ذراع وقيل إنه خمسة آلاف ذراع وقيل إنه ستة آلاف ذراع وهذا القول الأخير رجحه الإمام النووي حيث قال " الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ... "141.

وقال القاضي الشوكاني والعلامة شمس الحق تعليقا على قول النووي " ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحريره وقد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذا الإحصاء فوجده ينقص من ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون "142 فيكون الميل 5250 ذراع وهو يساوي = 2.400300 كيلو متر.

\* \* \* \* \*



## الهوامش

1. سورة المطفيين، 3-1/83.
2. سورة الشعراء ، 6/181.
3. سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب العقوبات ، ص: 580.
4. جامع الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في المكيال ، ص: 297.
5. الجامع لأحكام القرآن، 19/254.
6. لسان العرب ، 10/12 ، النهاية ، 1/80.
7. الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، ص: 226.
8. شرح صحيح المسلم ، ص: 315/1 ، كتاب الأموال ، ص: 524.
9. القاموس المحيط ، ص: 401/4.
10. النهاية في غريب الحديث، ص: 80/1.
11. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة، ص: 50.
12. سنن ابن ماجة ، أبواب الجهاد ، باب ارتباط الخيل ، ص : 403.
13. نيل الأوطار ص: 4/148 ، القاموس ، ص: 4/272.
14. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة، ص : 50.
15. المنجد ، ص: 226.
16. الجامع الصحيح ، ص: 294/1.
17. النهاية لابن الأثير ، ص: 2/137.
18. القاموس ، ص: 4/272.
19. نيل الأوطار ، ص: 4/148 ، الأموال، ص: 525.
20. المنجد ، ص: 37.
21. سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ص: 232.
22. نيل الأوطار، ص: 4/148 ، لسان العرب، ص: 10/491.
23. المنجد ، ص / 37.
24. الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، باب وفي كم يقطع ، ص : 1170.
25. سورة لقمان ، الآية: 16.
26. سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الكبر ، ص : 577

27. لسان العرب ، ص: 86/11، المصباح المنير ، ص:83 ، القاموس المحيط 320/3.
28. أحكام السوق في الإسلام ، ص: 119.
29. لسان العرب ، 285/11، المصباح المنير ، ص: 230.
30. سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما يجري ، من الماء في الوضوء ، ص: 24.
31. لسان العرب ، ص: 286/11.
32. مطالب أولى النهى ، ص: 46/1.
33. المصباح المنير، ص: 230.
34. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ، ص: 65.
35. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة، ص: 56.
36. المصباح المنير، ص:230، لسان العرب ، ص: 87/11.
37. بحث في تحويل الموازين لشيخ عبدالله بن سليمان ، مجلة البحوث الإسلامية ، ص: 174.
38. الأموال ، ص:700.
39. شرح صحيح المسلم ، ص: 135/1.
40. زهرة الربى ، ص: 25.
41. لسان العرب ، 118/5، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 30/4.
42. سورة النساء ، الآية /20.
43. سورة آل عمران، الآية / 14.
44. تفسير القرآن العظيم ، ص: 42/2.
45. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ص: 30/4.
46. المسند للإمام أحمد، ص: 323/2 ، سنن ابن ماجه ، أبواب الأدب ، باب برالوالدين ، ص: 525.
47. الصحيح للإمام المسلم كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز ، ص : 381.
48. الجامع الصحيح كتاب الإجازة ، باب رعي الغنم ، ص:860.
49. نيل الأوطار ، 419/4 ، تهذيب اللغة للأزهري ، ص: 472/15.
50. لسان العرب ، 419/13 ، تهذيب اللغة للأزهري ، ص:472/15.
51. تاج العروس ، 203/5.
52. لسان العرب ، 419/13.
53. النهاية لابن الأثير ، 56/5.
54. الصحيح للإمام المسلم ، كتاب النكاح ، باب الصدقة ، ص / 599.
55. المصباح المنير ، ص: 606 ، النهاية لابن الأثير ، 65/5.
56. لسان العرب ، ص: 353/6.

57. سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر ، ص : 305.
58. تاج العروس ، ص:379/10.
59. لسان العرب ، ص:353/6.
60. تاج العروس ، ص:379/10.
61. سنن أبي داود ، باب قلة المهر ، ص : 305.
62. لسان العرب ، ص: 416/1، القاموس المحيط ، ص: 73/1.
63. الصحيح المسلم للإمام المسلم، كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يسجر  
الفرات ص :1254.
64. الإيضاح والتبيين لابن الرفعة ، ص: 71.
65. المصباح المنير ، ص: 352.
66. الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب صدقة ، الفطر على العبد ، ص:  
245.
67. مواهب الجليل ، ص: 165/2 ، المغني لابن قدامة، ص: 59/3، المجموع  
شرح المهدب ، ص: 128/6، الهداية للمرغيناني ، ص:59/3.
68. الجامع الصحيح ، كتاب كفارات الأيمان ، باب صاع المدينة ، ص:  
1159.
69. المحلى لابن حزم ، ص: 210/1.
70. المصباح المنير ، ص: 405.
71. فتح الباري ، ص: 199/4 ، الإيضاح والتبيين ، ص: 70.
72. الإيضاح والتبيين ، ص: 70.
73. النهاية لابن الأثير ، ص: 437/3.
74. الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئاً لغيره ، ص: 353.
75. النهاية لابن الأثير ، ص: 437/3 ، الأموال ، ص : 691.
76. لسان العرب ، ص: 565/11.
77. النهاية لابن الأثير ، ص: 437/3.
78. الأموال ، ص: 690.
79. الصحيح للإمام المسلم ، كتب الحج ، باب جواز حلق الرأس ، ص: 500.
80. الأموال ، ص: 156 ، المغني لابن قدامة ، ص: 295/1.
81. عون المعبود ، ص: 97/1.
82. أحكام السوق في الإسلام ، ص: 134.
83. الإيضاح والتبيين ، ص: 73.
84. الإيضاح والتبيين ، ص: 73.
85. الإيضاح والتبيين ، ص: 56.
86. النهاية لابن الأثير ، 437/3 ، كتاب الأموال ، 516.
87. فتح الباري ، 364/1.

88. الأموال ، ص:688.
89. لسان العرب ، ص: 395/5
90. الصحيح للإمام المسلم ، كتب الفتن ، باب لا تقدم الساعة حتى يحسر  
الفرات ، ص: 1254.
91. الأموال، ص: 88.
92. الإيضاح والتبيان ، ص: 72.
93. النهاية لابن الأثير ، ص: 104/4.
94. لسان العرب ، ص: 5/11.
95. الجامع الصحيح ، ص: 456/1.
96. سنن أبي داؤد ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، ص: 21.
97. جامع الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه بشيء ،  
ص: 18.
98. تحفة الأحوزي ، ص: 71/1.
99. المغني لابن قدامة ، ص: 36/1.
100. النهاية لابن الأثير ، ص: 162/4.
101. القاموس ، ص: 34/4.
102. المصباح المنير ، ص: 530.
103. لسان العرب ، ص: 352/2.
104. الأموال ، ص: 693.
105. الأموال ، ص: 688.
106. لسان العرب ، ص: 400/3.
107. النهاية لابن الأثير ، ص: 308/4.
108. الصحيح للإمام المسلم ، كتاب الحيض ، باب قدر المستحب من الماء ،  
ص: 145.
109. شرح صحيح المسلم ، ص: 149/1.
110. الإيضاح والتبيان ، ص: 72.
111. الصحيح للإمام المسلم ، كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة ، ص: 1154.
112. الأموال ، ص: 5/7.
113. لسان العرب ، ص: 491/10.
114. صحيح للإمام المسلم ، كتاب الحيض ، باب قدر المستحب من الماء ،  
ص: 145.
115. شرح صحيح المسلم ، ص: 72/1.
116. سورة يوسف ، الآية : 72
117. تفسير القرآن العظيم ، ص: 312/2
118. لسان العرب ، ص: 491/10

119. لسان العرب ، ص: 378/10
120. الصحيح للإمام المسلم كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة، ص: 393
121. الأموال ، ص: 517.
122. سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب الوسق ستون صاعاً ، ص، 262.
123. لسان العرب ، ص: 805/1
124. جامع الترمذي ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في الحرير ، ص : 441.
125. شرح صحيح المسلم، ص: 241/1.
126. الجامع الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ، ص: 1301.
127. القاموس ، ص: 342/1.
128. فتح الباري ، ص: 154/13.
129. الجامع الصحيح ، أبواب التقصير ، باب في كم يقصر الصلاة ، ص: 175.
130. القاموس ، ص: 80/2.
131. النهاية في غريب الحديث ، ص: 51/2.
132. الجامع الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، ص: 1301.
133. القاموس ، ص: 253/2.
134. شرح صحيح المسلم ، ص: 48/2.
135. القاموس ، ص: 665/2.
136. الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، ص: 1301.
137. جامع الترمذي ، أبواب صفة جهنم ، باب ما جاء في عظم أهل النار ، ص: 586.
138. القاموس، ص: 469/3.
139. سورة طه ، 96/20.
140. الصحيح للإمام المسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ص: 588.
141. الصحيح للإمام المسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين ، ص: 281.
142. شرح صحيح المسلم ، ص: 201/4. نيل الأوطار ، ص: 218/3 ، عون المعبود ، ص: 466/1.

## المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أحكام السوق في الإسلام، لأبي علي مكتبة الرياض الحديثة الرياض السعودية .
3. الأموال، لأبي عبيد القاسم ، دار الكتب المعرفة ، القاهرة مصر ، 1353 هـ.
4. الإيضاح والتبيين لابن الرفعة ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان.
5. جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض السعودية 1420 هـ .
6. الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي ، دار الكتب العربي للطباعة ، 1387 هـ.
7. الجامع الصحيح للإمام البخاري ، دار السلام ، 1420 هـ.
8. سنن ابن ماجة لأبي عبدالله القزويني ، دار السلام 1420 هـ.
9. سنن أبي داود للإمام أبي داود ، دار السلام للنشر والتوزيع .
10. شرح صحيح المسلم ، للإمام النووي
11. عون المعبود ، لشمس الحق ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
12. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية القاهرة، مصر 1393 هـ
13. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي دار أحياء التراث العربي بيروت، 1412 هـ
14. لسان العرب لابن منظور الأفريقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1410 هـ
15. المحلى لابن حزم ، دار الطبعة عثمانية حيدر آباد الدكن ، 1945 م .
16. المنجد للونيس معلوف ، دار الشرق بيروت ، 1986 م.
17. مواهب الجليل دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
18. نيل الأوطار للإمام الشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
19. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، المكتبة العلمية وصاحبها الحاج مصر، 1383 هـ.
20. الهداية للمرغيناني ، مطبعة مصطفى البابي ، الحلبي القاهرة ، 1344 هـ